بـاب[1] العيدين

١١٤ يستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى[2] فرقاً بينه وبين يوم الصوم[3] ويغتسل ويتطيب (ويلبس أحسن ثيابه)[4] كذلك[5] السنة[6] ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في الطريق[7] جهراً[8] عند أبي حنيفة[9]

---

(١) في (ت) زيادة كلمة (صلاة).

(٢) في هامش (ت) زيادة (حتى يكون).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الفطر) وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويمائله في (ت) ملحقاً بالهامش (يستاك ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته).

(٥) في (ش) (كذا) وفي (ت) (هكذا).

(٦) الأحاديث في غسل العيد سبق أن أوردناها انظر: هامش الفقرة ٨. أما ما ورد في طعام الإنسان قبل الخروج إلى المصلى يوم العيد فقد أخرج البخاري والترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»... صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٤٦ الحديث ٩٥٣. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح». وأخرج الترمذي أيضاً عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب». سنن الترمذي ج٢ ص ٤٢٦، ٤٢٧ الحديث ٥٤٢، ٥٤٣. وأخرج أحمد في مسنده (ج٣ ص ٢٨): «عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج...».

(٧) في (ش) (طريق المصلى).

(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنها المقصودة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٩.

ـ (رحمه الله)[1] ـ وعندهما[2] يكبر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[3] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه من شعائر الدين فينبغي أن يكون على السكينة الوقار.

١١٥ ولا يتنفل قبل صلاة العيد[5] لحديث علي[6] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة[7] العيد فلم يتنفل قبله[8]»[9] (وروي أنه رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد)[10] فقيل له ألا[11]

---

(١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) من الآية ١٨٥، سورة البقرة.

(٤) ن (ل ٣٢ أ) ش.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(٦) ن (ل ٢٩ ب) ص.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في هامش (ت) زيادة (ولا بعده).

(٩) أقرب الروايات إلى هذا النص ما نقله السيوطي في كتاب« جامع الأحاديث» وصاحب «كنز العمال» عن ابن راهوية والبزار وزاهر في «تحفة عيد الفطر». فعن العلاء بن بدر، قال: خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناساً يصلون فقال: يا أيها النّاس قد شهدنا نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مثل هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا أنهي النّاس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهي عبداً إذا صلى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل للسيوطي (ج٤ ص ١٣٤، ١٣٥ الحديث ٧٠٠٩). كنز العمال ج٨ ص ٦٣٨ الحديث ٣٤٥٠٨. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال». هذا لفظ البخاري. صحيح البخاري ج٢ ص ٤٧٦ الحديث ٩٨٩. صحيح مسلم ج٢ ص ٦٠٦ الحديث ٨٩٠ (١٣). ومما يؤخذ على المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة أنه استدل بحديث علي وترك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق على صحته.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢٧ أ) ت.

تنهى؟ فقال أخشى أن أكون من (الذين قيل فيهم)[1] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[2]،[3]. فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى وقت[4] الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ أدى صلاة العيد في وقت صلاة[6] الضحى[7] حتى قال مشائخنا ـ (رحمهم

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الذي قيل فيه) ويماثله في (ش) (الذي نزل فيه).

(٢) الآيتان ٩، ١٠ سورة العلق.

(٣) فقد أخرج عبد الرّزاق أثرين في هذا المعنى.
الأول: عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد يقول: خرج علي يوم عيد فوجد النّاس يصلون قبل خروجه فقيل له: لو نهيتهم، فقال: ما أنا بالذي أنهى عبداً إذا صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال بما حضرنا».
الثاني: عن المنهال بن عمر عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون، فقلنا ألا تناهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى، قال ثمّ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها». مصنف عبد الرزّاق ج٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث ٥٦٠٥، ص ٢٧٦، ٢٧٧ الحديث ٥٦٢٦.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) سقطت من (ش).

(٧) أخرج أبو داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير الرحبي: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص٢٩٥، ٢٩٦ الحديث رقم ١١٣٥) بلفظ: «قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع النّاس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣): «ورجال إسناده عن أبي داود ثقات». وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ٤١٨ الحديث رقم ١٣١٧) بلفظ: «عن عبد الله بن بسر أنه خرج مع النّاس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح». وموقع الشاهد من هاتين الروايتين قوله «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أي قد فرغنا ساعتنا من صلاتنا هذه الساعة أي حين وقت صلاة الضحى. كما جاء هذا المعنى في نيل الأوطار ج٣ ص ٣٣٣. نقلاً عن ابن رسلان. ومن الأحاديث في هذا الباب ما أروده الحافظ ابن حجر نقلاً من «كتاب الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب =

الله)[1] إنها صلاة الضحى أديت بجماعة[2].

١١٦ ويصلي الإمام بالنّاس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها، ثمّ يقرأ (فاتحة الكتاب)[3] وسورة ويكبر تكبيرة الركوع[4] ثمّ يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ منها كبر ثلاثاً وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود[5] ـ (رضي الله عنه)[6]،[7] ـ (وهو اختيار علمائنا (رضوان الله عليهم أجمعين)[8] وعامة البلاد إنما [يعملون][9] اليوم بقول عبد الله بن

= قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح». تلخيص الحبير ج٢ ص ٨٩.

(١) زيادة من (ش).

(٢) لم أجد هذا القول في أي من الكتب التي بين يدي من كتب الحنفية، ولعله قوله أخذه مشافهة ممن أخذ العلم عنهم».

(٣) في (ت، ش) (الفاتحة).

(٤) في (ش) زيادة (فيركع).

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرج عبد الرّزاق في «مصنفه» عن علقمة والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ـ [أي في عيد الفطر تسعاً وفي عيد الأضحى تسعاً] ـ أربعاً قبل القراءة، ثمّ كبر فركع، وفي الثانية، يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثمّ ركع». وفي رواية أخرى قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا ـ لعبد الله بن مسعود ـ فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبر، فيركع، ثمّ يقوم في الثانية، فيقرأ ثمّ يكبر أربعاً، بعد القراءة». مصنف عبد الرّزاق ج٣ ص ٢٩٣، ٢٩٤ الحديث ٥٦٨٦، والحديث ٥٦٨٧). ونقل الهيثمي عن الطبراني في «الكبير» عن كردوس قال: «كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثمّ يقرأ ثمّ يكبر واحدة فيركع بها ثمّ يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثمّ يكبر أربعاً يركع بأحدهما». وعلق الهيثمي عليه بقوله: «ورجاله ثقات». مجمع الزوائد ج٢ ص ٢٠٥.

(٨) سقطت من (ش) وفي (ت) (رحمة الله عليهم).

(٩) في (ت، ش) (يعمل) وفي (ص) (يعملوا) ولعله سهو من النساخ.

عباس[1]، [2] ـ (رضي الله عنه)[3])[4]، وإنما رجح علماؤنا (رحمهم الله)[5] تكبير ابن مسعود[6] ـ رضي الله عنه ـ لما روي أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ لما صلى العيد أقبل عليهم بوجهه[8] وقال: «أربع كتكبير الجنائز لا يسهو»[9]، [10].

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ١٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايتين (ج٢ ص ١٧٣): عن عطاء عن ابن عباس.
الرواية الأولى: بلفظ «أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة».
الرواية الثانية: بلفظ أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة وستاً في الآخرة». وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤ ص ٣٤٧): عن عطاء عن ابن عباس أيضاً ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة وستاً في الآخرة بعد القراءة».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٨) في (ش) زيادة (الكريم).

(٩) الحديث ما بين القوسين في (ت، ش) على النحو التالي (أربع كأربع الجنائز لا تسهو فيهن)، وفي (ت) بدون كلمة (فيهن).

(١٠) لم أجد نصاً يماثل هذا النص، وأقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وأحمد عن مكحول ـ رحمه الله ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ٢٩٩ الحديث ١١٥٣) بلفظ: «قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة ابن اليمان: كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم...». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٤١٦): «قال: حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فقال كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز، وصدقه حذيفة...». ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٠٥): عن الطبراني في الكبير: «عن عبد الله قال: التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت». وعلق عليه بقوله «ورجاله ثقات».

١١٧ والتكبير ذكر[١] مسنون فيفتتح[٢] به في الركعة[٣] الأولى، كالثناء ويختم به[٤] الركعة الأخيرة[٥] كالقنوت.

وعن ابن[٦] عباس[٧] ـ (رضي الله عنهما)[٨] ـ سبعاً وخمساً[٩]، وعنه سبعاً وستاً[١٠]، وعنه مثل قول ابن مسعود[١١]،[١٢] ـ رضي الله عنه ـ و[١٣] عن علي[١٤] ـ رضي الله عنه ـ يكبر في الفطر، إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى وخمساً في الأخيرة و[١٥] يبدأ بالقراءة (في الركعتين)[١٦] وفي الأضحى يكبر[١٧] .....

---

(١) في صلب (ت) (فعل) وكتب فوقها ما أثبتناه.

(٢) ن (ل ٣٠ أ) ص.

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٤) في (ش) زيادة (في).

(٥) في (ش) (الثانية).

(٦) ن (ل ٣٢ ب) ش.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة (١٣).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(٩) أخرج البيهقي في سننه (ج٣ ص ٢٨٨، ٢٨٩): عن عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة». وعلق عليه البيهقي بقوله: «هذا إسناده صحيح».

(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(١٢) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٤ ص ٣٤٧): بلفظ: «عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين». وأخرج عبد الرّزاق في مصنفه هذه الرواية (ج٣ ص ٢٩٤، ص ٢٩٥ الحديث ٥٦٨٩: بلفظ: «عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً».

(١٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٢٤.

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط أيضاً.

(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٧) سقطت من (ت).

خمساً: ثلاثاً في الأولى[١] وثنتين في الأخيرة[١]،[٢] ويبدأ بالقراءة فيهما[٣].

١١٨ ويرفع يديه في تكبيرات العيد بالإجماع[٤]،[٥] ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم النّاس فيهما[٦] صدقة الفطر، وأحكامها كذا السنة[٧].

---

(١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) ن (ل ٢٧ ب) ت.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ١٧٣): «حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى ثلاثاً في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين». وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (ج٤ ص ٣٤٦) قوله: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، الطيالسي قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر في النحر، خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى وثنتين في الثانية، لا يوالي بين القراءتين فهكذا كان علي، ـ رضي الله عنه ـ يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك». انتهى.
وقد ذكر الطحاوي الأثر الذي يوضح عدد التكبيرات في الفطر بعد ذلك الأثر وبسنده بلفظ: «عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة، ثمّ يقرأ ثمّ يكبر خمساً، يركع بإحداهنّ ثمّ يقوم فيقرأ، ثمّ يكبر خمساً، يركع بإحداهنّ، ثمّ ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحواً مما ذكره أبو بكرة...».

(٤) في هامش (ت) زيادة (بين أصحابنا).

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٣٩، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧٧. وفيهما تفصيل.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيها) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود إلى مثنى.

(٧) الأحاديث الواردة في خطبة الإمام للعيد بعد الصلاة كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٥١ الحديث ٩٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٠٣، ٦٠٤ رقم الحديث ٨٨٥ (٤)): بلفظ: «قال: شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. ثمّ قام متوكئاً على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته ووعظ النّاس وذكرهم. ثمّ مضى حتى أتى النساء فوعظهنّ وذكرهنّ...».

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الجماعة شرط، فإن غم الهلال على النّاس وشهد[1] عند الإمام (برؤية الهلال)[2] بعد الزوال صلى العيد من الغد، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «[4] و[5] أضحاكم[6] يوم تضحون»[7] فإذا حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لا يصلي بعده، لأن الضرورة في تأخيره عن اليوم الأول، مع أن وقته[8] اليوم الأول فقط، لاتحاد[9] يوم الفطر.

١١٩ ويستحب[10] يوم الأضحى الغسل والتطيب ويؤخر الأكل إلى ما بعد

---

(١) في (ت) (فشهدوا).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (برؤيته).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) في هامش (ت) زيادة (صومكم يوم تصومون).

(٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وأضحيتكم) وما أثبتناه أولى لورودها في بعض روايات الحديث.

(٧) أخرج أبو داود في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون...». سنن أبي داود ج٢ ص ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤. وأخرج الترمذي روايتين (ج٣ ص ٧١ الحديث ٦٩٧، ص ١٥٦ الحديث ٨٠٢):
الرواية الأولى: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». وعلق الترمذي على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث حسن غريب» وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم النّاس». انتهى.
الرواية الثانية: عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الفطر يوم يفطر النّاس والأضحى يوم يضحي النّاس». قال الترمذي: «سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٨) أي تأخير صلاة العيد عن اليوم الأول إنما هو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فلا يؤخر عن اليوم الثاني.

(٩) أي لأنه يوم واحد.

(١٠) في (ش) زيادة (في).

الصلاة تحقيقاً لإجابة الضيافة من[١] الذبائح[٢] ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٣] وقوله تعالى[٤]: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٥] ويصلي ركعتين ويخطب بعدهما خطبتين يعلم النّاس فيهما[٦] الأضحية وتكبير التشريق، ويصليها غداً وبعد غد إن كان عذر، لأن أيام النحر ثلاثة (أولها أفضلها)[٧] كذا في آثار الصحابة[٨] ـ (رضي الله عنهم)[٩] ولا يصليها[١٠] في[١١] الرابع.

١٢٠ وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة[١٢] العصر (من يوم)[١٣] النحر عند أبي حنيفة[١٤] .....

---

(١) ن (ل ٣٠ ب) ص.

(٢) ن (ل ٣٣ أ) ش.

(٣) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة، وقد كتبت على النحو التالي (واذكروا الله في أيام معلومات) وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) من الآية ٢٨، سورة الحج، وقد كتبت على النحو التالي (في أيام معدودات) وهو خطأ.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيها) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مثنى.

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ص ٣٢٥ الحديث ١٠٤٦. وأخرج البيهقي في سننه (ج٩ ص ٢٩٧): عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: الذبح بعد النحر يومان». وأخرج أحمد في مسنده (ج٤ ص ٨٠) والطبراني في الأوسط عن مجمع الزوائد (ج٤ ص ٢٤، ٢٥): عن جبير بن مطعم من حديث طويل جاء فيه: «... وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح». وعلق عليه الهيثمي بقوله: ورجال أحمد وغيره ثقات».

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ش) (يصلي).

(١١) في (ش) زيادة (اليوم).

(١٢) زيادة من (ت، ش).

(١٣) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٣.

ـ (رحمه الله)[1] وهو قول ابن[2] مسعود[3]،[4] ـ رضي الله عنه ـ وقالا[5] ـ (رحمهما الله)[6] ـ إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول علي[7] ـ رضي الله عنه ـ (وهما)[8] رجحا[9] قوله بالكثرة، والاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر، ولأبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ أن الإخفاء

---

(١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

(٢) ن (ل ٢٨ أ) ت.

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ انظر هامش الفقرة ٥١.

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايتين (ج٢ ص ١٦٥، ٢٦٦)

الرواية الأولى: عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

الرواية الثانية: عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر». وأخرج الحاكم في المستدرك روايتين (ج١ ص ٢٩٩، ٣٠٠) بلفظ يخالف نص هاتين الروايتين.

الرواية الأولى: عن عمير بن سعيد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

الرواية الثانية: أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد حدثنا أبي قال: «سمعت الأوزاعي وسئل عن التكبير يوم عرفة فقال يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق».

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ٤٣.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة أثرين في مصنفه (ج٢ ص ١٦٥)

الأولى: عن عاصم عن شقيق، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». انتهى.

الثاني: عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وأخرج الحاكم في المستدرك (ج١ ص ٢٩٩): بسنده عن شقيق قال: «كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثمّ لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثمّ يكبر بعد العصر» انتهى.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٩) في (ش) (رجحنا) وفي (ت) (ورجحنا).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(١١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).

أولى والجهر بخلاف الدليل (فالاحتياط بالأخذ)[1] بالأقل.

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات [المؤديات بالجماعة. والأفضل في التكبير ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلي][2]: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» كذا[3]، السنة المروية[4]،[5]،[6].

---

(١) في (ش) (والاحتياط الأخذ).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، وجاء في أولها (المؤدات) بدلاً من (المؤديات) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في (ت، ش) (كذلك).

(٤) في (ش) (المتوارثة).

(٥) ن (ل ٣٣ ب) ش.

(٦) لم أجد التكبير بالزيادة في أوله. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص ١٦٧): عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

obeikandl.com